اقتراح قانون

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١

(منح المتضرّرين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم، وتعليق المهل المتعلّقة بالحقوق والواجبات الضريبية، ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدَّمة)

المادة الأولى:

تُعدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (منح المتضرّرين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم، وتعليق المهل المتعلّقة بالحقوق والواجبات الضريبية، ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدَّمة) لتصبح على الشكل التالي:

ويُعفى كذلك جميع المتضررين في قرى أقضية حاصبيا، مرجعيون، بنت جبيل، جزين، صور، والنبطية من رسوم الكهرباء للعام ٢٠٢٤، ورسوم المياه للعام ٢٠٢٥، ورسم الهاتف الثابت للعام ٢٠٢٥.

المادة ٢:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ناصر فوزي جابر

حسن جبيسي

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ قد أقرّ بهدف منح المتضرّرين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم، وتعليق المهل المتعلّقة بالحقوق والواجبات الضريبية، ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدّمة،

ولما كان هذا القانون قد خصّص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة إعفاءات إضافية لأهالي مناطق محدّدة كإجراء دعم إضافي، بحيث أُعفي المتضرّرين في قرى أقضية حاصبيا، مرجعيون، بنت جبيل، جزين وصور من رسوم الكهرباء لعام ٢٠٢٤، ورسوم المياه والهاتف الثابت لعام ٢٠٢٥،

وحيث إن الأسباب الموجبة لهذا القانون ارتكزت على الدمار الهائل الذي لحق بالمؤسسات والأبنية نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان، وعلى العدد الكبير من الشهداء الذين ارتقوا نتيجة تلك الاعتداءات، وفي ظلّ الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمرّ بها لبنان والتي ازدادت وطأتها بفعل تلك الاعتداءات، وتخفيفًا للأعباء عن المتضرّرين بشكل مباشر من تلك الاعتداءات،

ولما كانت هذه الأسباب تنطبق بشكل كامل على قرى قضاء النبطية، حيث لم تسلم أيّ من بلداته من القصف المباشر الذي استهدف المنازل والمؤسسات والبلديات، ما خلّف دمارًا واسعًا وأضرارًا جسيمة في الممتلكات، فضلًا عن التدهور الحادّ في الدورة الاقتصادية التي ما زالت مستمرة حتى تاريخه،

لذلك،

وبهدف تحقيق العدالة والمساواة في المعاملة بين جميع المناطق المتضرّرة من الاعتداءات الإسرائيلية، نتقدّم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق، الرامي إلى شمول قرى قضاء النبطية بالإعفاءات الإضافية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١، أسوةً بقرى أقضية حاصبيا، مرجعيون، بنت جبيل، جزين وصور.

ناصر فوزي جابر

صالح حسن قبيسي

جدول المقارنة

القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١	التعديل المقترح
المادة ٣: خلافًا لأي نص آخر، تُعفى من رسم القيمة التأجيرية وسائر الرسوم البلدية ورسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت وحدات العقارات أو أقسامها التي هُدمت أو تضررت من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٣/١٠/٨، إضافةً إلى وحدات العقارات أو أقسامها المهدومة أو المتضررة.	المادة ٣: خلافًا لأي نص آخر، تُعفى من رسم القيمة التأجيرية وسائر الرسوم البلدية ورسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت وحدات العقارات أو أقسامها التي هُدمت أو تضررت من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان، وذلك اعتبارًا من 2023/10/8، إضافةً إلى وحدات العقارات أو أقسامها المهدومة أو المتضررة.
ويُعفى كذلك جميع المتضررين في قرى أقضية حاصبيا، مرجعيون، بنت جبيل، جزين وصور من رسوم الكهرباء للعام ٢٠٢٤، ورسوم المياه للعام ٢٠٢٥، ورسم الهاتف الثابت للعام ٢٠٢٥.	ويُعفى كذلك جميع المتضررين في قرى أقضية حاصبيا، مرجعيون، بنت جبيل، جزين، صور، **والنبطية** من رسوم الكهرباء للعام ٢٠٢٤، ورسوم المياه للعام ٢٠٢٥، ورسم الهاتف الثابت للعام ٢٠٢٥.
على أن يستمر الإعفاء للوحدات أو الأقسام غير المرمَّمة أو غير المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الإعمار.	على أن يستمر الإعفاء للوحدات أو الأقسام غير المرمَّمة أو غير المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الإعمار.
تُحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات	تُحدَّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات